

او على البديل او عن البديل فان كان فيها غلط الجرح فاما
 ان يكون الانفكاك عنها اجح وهي اولاً وفي الاول يحسن
 وفي الثاني يفتح وان كان فيها عن الجرح فاما ان يكون
 اولاً يحسن وفي الاول يحسن وفي الثاني يفتح فاما النهي
 على البديل فمثل وان كان فيها عن البديل فاما ان
 يكون الجرح اولاً ففي الاول يحسن وفي الثاني يفتح **واما**
الموضع الثالث فاعلم ان الامر والنهي
 يشتركان في وجوب منها ان كل واحد منهما يوصف
 بخال فاعله ومنها ان كل واحد منهما حقيقة ومجازاً
 ومنها انها ينقسمان الى سوال وختم وطلب ومنها
 اعتبار الخوض في الغلو في فهمها ومنها الفقر
 على الصفه والشرب فيهما والشروط في قسمها
وتفترقان في الافراد والشركه والضيغه
 والتمحراث والوحد في الاجزاء والفساد وفي الترخ
 والوجوب وفي ان فاعل ما يؤوله الامر يتما بطبعها
 وفاعلها يؤوله النهي يتما غاصياً وهذا عقيد القول
 في الامر والنهي **الكلام في الغيوم والخصوف**

وهو مثل

وهو شتم غلغلة بعه فصول احدها في بيان معنى
 الخصوف والغيوم وتأثيرهما **الكلام في الفاظ**
الجرح والغيوم وتأثيرهما **الكلام في اقسام**
الخصوف وبيان ما به الخصيفه وما لا يجوز ذكر
 الغايه التي ينتهي اليها من الخصيفه اليها **والغيوم**
الكلام في قسم الغيوم اذ اخص وذكر ما جاز الخصوف
 به وما لا يجوز **اما الفصل الاول** فالخصوف ما وصفت
 الفايه في عين واحد واستحير لها وبشما خصصا
 وخاصا بهذا المعنى والمخاض في الاصل المخاطبه هـ
 والخصوف من اللفظ المقادير بعض ما كان يتناول به
 الخصوف وقد يشما خاصا والخصوف هو المخاطبه
 والخصوف اخراج بعض ما يتناول به الغيوم مهمما
 لم يكن ثم راج **واما الغام** والغيوم فمن اللفظ المشعري
 ما يصلح لافادته قال **رحم الله تعالى** وحقيقته
 في القول واستعمال لفظه في المعاني كقولهم عنهم
 السلام وعندهم المطر الاثرب انه مجاز انه لا يطرد في
 على شيء فلا يقال عنهم كمال الشرب ولا الكاف ولا ان